

(الاستثمار الاربوى فى نطاق عقد المراحة)

حسن عبدالله الامين

القسم الأول : عقد المراحة في الصيغة الفقهية

تعريفات :

أولاً : تعريف الاستثمار

كلمة استثمار في اللغة مشتقه من ثمر ، وثمر ماله : نماء ، يقال : ثمر اليه مالك - أى كثره ، وأثر الرجل ، كثر ماله .
والثمر : المال النمر ، قرأ أبو عمرو : (وكان له ثمر) (١) وفسره بأنواع الأموال .
والثمر بالفتح حمل الشجر ، ويقع الثمر على الشمار ، ويغلب على الرطب في رأس النخلة ، فإذا كبر فهو الثمر .

وأنواع المال والولد ثمرة القلب ، وفي الحديث : (اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته : قبضت ثمرة فؤاده فيقولون : نعم) (٢) قيل للولد ثمرة ، لأن الثمر ما ينتجه الشجر (٣) والولد ينتجه الأب .

في الاصطلاح الحديث :

أما الاستثمار في الاصطلاح الحديث ، فقد عرفه الدكتور - حسن توفيق بقوله : (هو توظيف الأموال المدخرة ، للحصول على دخل منها) (٤) كما عرفه الدكتور سيد الهواري بقوله : (كلمة استثمار : تعنى أى ارتباط مالى بهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة من الزمن . أو هو نوع من اتفاق المال لتحقيق منافع مستقبلة سواء

أكان ذلك في مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو تحديث
مشروعات متقدمة . (٥)

والاستثمار الإسلامي للمال ، هو نوع من الاستثمار بالمفهوم الاصطلاحي ، ولكنه ذو خاصية متميزة ، وهو انتلاقة من مفاهيم تستند إلى العقيدة الإسلامية والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها . فمجال عمله داخل إطار تلك القيم والمفاهيم .

وإذا كانت كلمة استثمار في اللغة مشتقة من قولهم : ثمر ماله بمعنى : نماء ، فإن العلاقة وطيدة بين هذا المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، وهو توظيف الأموال المدخرة ، للحصول على دخل منها . كما يقول الدكتور - حسن توفيق - وهو معنى تنمية المال .

ثانياً : تعريف المراقبة

أولاً : في اللغة

الرَّبِيعُ الرَّبَاحُ : النماء في التجار - أى الاتجار - وهو اسم ماربه . . . والعرب تقول ربعت تجارتة ، اذا ربح صاحبها فيها ، وتجارة رابحة : يربح فيها . قال تعالى (فما ربعت تجارتهم) قال أبو اسحق : معناه ما ربحوا في تجارتهم ، لأن التجارة لا تربع انما يربح فيها ، ويوضع فيها . (٦) .

والرابحة : مفاعة من الرَّبِيع ، وهي الزيادة ، وينقابلها المحاطة من الحط ، وهو النقص . والرابحة مصدر لربيع ، ومعناها أعطاء كل من اثنين صاحبه ربحا . كما أن المحاطة مصدر لحاط ، ومعناه نقص كل من اثنين شيئاً مما يستحقه صاحبه (٧) .

ثانياً : في الاصطلاح الفقهي

الرابحة في الاصطلاح الفقهي : هي بيع بمثل الثمن مع ربع موزع على أجزائه ، كما أن المحاطة : هي أيضاً بيع بمثل الثمن مع حط موزع على أجزائه (٨) .

وعرف المراقبة صاحب فتح الدير بقوله : (المراقبة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربع) (٩)

ثالثاً : تعريف البيع

أولاً : في اللغة

البيع في اللغة : مصدر باع كذا بكتذا - أى دفع عوضاً وأخذ عوضاً . والبيع ضد - الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً ، قال ابن قشبة وغيره : (يقال بعت الشيء بمعنى بعثه وبمعنى

شرطيه ، ويقال شريت الشى بمعنى شريته وبعثه ، وأكثر الاستعمال : بعثه اذا أزلت الملك فيه بالمعوضة ، واشترىته اذا تملكته بها (١٠) وفي الحديث : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبع على بيع أخيه (١١) - أى لا يشتري على شراء أخيه ، قال أبو عبيد : (وليس للحديث عندي وجه غير هذا ، لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، وإنما المعروف أن يعطي الرجل بسلعته شيئاً ، فيجيء مشترٌ آخر فيزيد عليه .) (١٢)

البيع في لسان الشرع

عرف الزيلعى البيع بقوله (هو مبادلة المال بالمال بالتراسى) (١٣)
وعرفه ابن عرفة بقوله (هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) (١٤) وقوله :
على غير منافع ، قيد يخرج الاجارة لأنها تتعقد على المنافع وقوله : ولا متعة لذة قيد آخر
يخرج النكاح .

ولم يكن الزيلعى بحاجة لايقاد هذين القيدتين ، لأن المنافع ليست أموالاً في مذهب
الحنفى ، - عكس الحال في مذهب ابن عرفة المالكى - كما أن قوله مبادلة مال بمال أغناه
عن قيد يخرج النكاح ، لأن النكاح ليس مبادلة مال بمال .

مشروعية المراقبة ، وشروطها

أولاً : مشروعية

جاء في تكملة المجموع : (أن المراقبة بصورتها المعروفة جائزة بالاتفاق ، ولكن
كره ذلك ابن عمرو ابن عباس ، ولم يجوزها اسحق بن راهويه .) (١٥) وقال في حاشية
الصدوى على كفاية الطالب الربانى شرح الرسالة : وبيع المراقبة جائز ، والأحب
خلافه (١٤) يعني بيع المساومة وجاء في فتح القدير عن المراقبة ، والتولية : والبيمان
جائزان .

١ - لاستجماع شرائط الجواز

٢ - ولأن الحاجة ماسة لهذا النوع من البيوع (١٦)

ومن مجموع هذه النصوص الفقهية يتبين أن هناك اتفاقاً على جواز هذا النوع من البيع -
كما يقول صاحب التكملة لاستكماله شرائط الجواز ، وللحاجة الماسة اليه ، والكرامة

المنسوبة لابن عباس و ابن عمره لا تعود أن تكون تزفيهية فقط ، لا تحريمية ، بدليل قول العدوى : (والأحب خلافه) أي بيع المساومة ، فالمسألة لا تعود أن تكون ترتيب أولويات وبيع المساومة أولى ، خاصة وان صاحب فتح القدير قال بالجواز دون تحفظ وعلل لذلك .

ثانياً : شروط بيع المرابحة

- ١ - ان يكون الشمن الاول معلوما بما في ذلك المتصروفات المعتبرة
- ٢ - أن يكون الربح محددا بالمقدار، أو بالنسبة للشمن الاول
- ٣ - تبيين ما يكره في ذات البيع أو وصفه
- ٤ - بيان النقد الذي عقد عليه ، والذي دفعه ان كانا قد اختلفا
- ٥ - بيان الأجل الذي اشتري اليه ، لأن له حصته في الشمن
- ٦ - بيان طول مكته عنده ولو عقارا ، لأن الناس يرغبون في الذي لم يتقادم عهده في أيدي مالكه الاول .

هذه شروط بيع المرابحة اجمالا لعل منها ومن ما تقدمها من تعريفه وبيان حقيقته ، ما يفي بالغرض من اعطاء صورة مجملة عنه في اطار الفقه والفقه الاسلامي ، يمكننا من الانطلاق منها الى الحديث عن الصيغة الجديدة او الحديثة لبيع المرابحة فلتنتقل الى تلك بعون الله وحسن توفيقه .

القسم الثاني

الصيغة الحديثة لبيع المرابحة

بيع المرابحة للأمر بالشراء

بيع المرابحة للأمر بالشراء : هذا التعبير اصطلاح عليه حديثنا باعتباره صيغة من صيغ التعامل المصرفي في مجال الاستثمار الالاربوي ، بالإضافة الى الصيغة الأخرى ، كالمضاربة

والشركة ، والتى تمثل فى مجموعها البديل الاسلامى للأسلوب الربوى فى الاستثمار الذى تمارسه البنوك التجارية الربوية - المعروف

وهذه الصيغة المستحدثة لبيع المراقبة طرحت على المستوى النظري ، والتطبيقى ، بصور قد تكون مختلفة فى كل منهما ، بل هنالك اختلاف فى ملامحها داخل أى من المستويين فى رؤية من تعرض لها .

والسبب فى ذلك حداثتها وجدتها ، وشيمه كل جديد اختلاف الآراء حوله قبل أن يستقر على وجه معين يتم الاتفاق عليه ، فلم تكن معلومة منذ نشأة الفقه الاسلامى وتطوره كزميلتها فى العادلة - المضاربة ، والشركة ، اللتين كان الحديث قاصرا عليهما لتمثيل البديل الاسلامى للاستثمار المصرى ، الى ما بعد منتصف العقد السابع من هذا القرن العيلادى حيث بزغ هذا المصلح للوجود لأول مرة فى اطروحة الدكتور سامي حسن حمود سنة ١٩٧٦ للدكتوراه المسماة تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ، كحاجة ماسة لتوسيع نطاق البديل الاسلامى للاستثمار المصرى حتى لا يختنق داخل حصره فى أسلوب الشركة والمضاربة

ولقد أصبحت هذه الصيغة تمثل قطب الرحا والذروة بين غيرها من صيغ البداول الاسلامية للاستثمار المصرى فى الاسلامى فى مجال التطبيق (١٨) العملى . ولقد تبع الدكتور حسون آخرؤن فى طرح هذه الصيغة مع تعديل بعض ملامحها وهو دون شك صاحب السبق والريادة - بطرح هذه الصيغة التى أثرت الفكر ودفعته بالتجربة العملية خطوات صاعدة فى مجال الاستثمار الاسلامى ، بصرف النظر عن مدى حظها فى ميزان التقييم النهائي .

كما تلقفتها البنوك الاسلامية أو اغلبها وحاولت تطبيقها كل بقدر ما اتيح للقانون عليه من حظ فى الفهم وحسن النية .

وسوف نعرض فيما يأتي النماذج النظرية والصور التطبيقية لهذه الصيغة وندرسها محللين وناقدين كى نستعين وجهها الحقيقى كما بدىانا ، ونورد بعض ما وجہ لها من قدح او مدح من بعض الكتاب مبينين رأينا فى مدى حظه من الصواب او غيره .

ثم نطرح الصيغة بتفاصيلها على موازين ومعايير الفقه الاسلامى لنرى ما الذى سنصل

ونختم ذلك بعرض نتائج البحث التي ننتهي إليها .

فصل أول : الاطار النظري والتطبيقي للمرابحة للأمر بالشراء

أولاً : على المستوى النظري

النموذج الأول

صيغة الدكتور سامي حمود

asherنا فيما تقدم الى أن فكرة بيع المرابحة للأمر بالشراء أول من طرحها هو الدكتور - سامي حمود كاطار اسلامى لتوسيع نطاق مجال الاستثمار المصرى فى الاسلامى ، بحيث تكون مع الصيغ الأخرى ، الشركة ، والمضاربة ، مثلا الاطار الذى يستشرف جميع اوجه الاستثمار المصرى - الذى كانت تمارسه المصارف الربوية بالاسلوب الربوى . فكيف كان عرض الدكتور حمود للفكرة ؟

بيع المرابحة للأمر بالشراء

بدأ الدكتور بما يمكن ان نسميه تمهدًا لعرض الفكرة وشرحها . عرض أولا الواقع الذى يجري فى ساحة المصارف الربوية والمعاملين معها ، حيث يتقدم الراغبون فى اقتناء بعض السلع الهمامة (كالسيارة الخاصة والتلفزيون والأدوات المهنية ، كاجهزة الأشعة للطبيب مثلا ، يتقدم هؤلاء من لا يملكون الثمن نقدا ، للتجار من أصحاب الشركات والمؤسسات التجارية ليشتروا منهم حاجاتهم تلك بالتقسيط عن طريق تقديم كمبيالات (يحررها المشترى لأمر التاجر البائع وهو - أى - التاجر البائع يحسب بطبيعة الحال ما سيدفعه للمصرف نظير الخصم وزيادة لكي يضيفه دون أن يصرح بذلك - للسعر الذى يرضى أن يبيع به بيعا آجلا بطريقة القسط الشهري) . . . ثم يتساءل قائلا (فماذا يمكن للمضارب المشترك - المتمثل فى المصرف الربوى أن يفعل فى هذا الميدان ؟) (١٩) . . . وانتهى من ذلك الى الدخول فى طرح فكرة بيع المرابحة كما بدت له فقال :

(لذلك فان نظرنا في مواجهة المسألة يتوجه الى فتح الباب للمصرف الالاربوي للمساعدة على تمكين الشخص من الحصول على السلعة التي يحتاجها على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري ، أو غير ذلك من ترتيبات مشابهة ، ولكن هذا الخط يبدأ من المستهلك وليس من التاجر . وتفسیر ذلك أن مثل هذا الراغب (الطبيب الذي يريد شراء أجهزة طبية لعيادته الجديدة مثلا) يتقدم الى المصرف طالبا منه شراء الأجهزة المطلوبة بالوصف الذي يحدده الطبيب ، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك الأجهزة الالزمة له مراقبة (بالنسبة التي يتفق عليها ٢ او ٣ مثلا) واستطرد معلقا وموضحا بقوله (فهذه العملية عملية مركبة من وعد بالشراء ، وبيع بالمراقبة ، وهي ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده ، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى ما اذا كان مطابقا لما وصف) (٢٠)

بعد هذا العرض لفكرة بيع المراقبة للأمر بالشراء كما طرحتها ونشرها دكتور سامي حمود ، اود أن اقف امام هذه الصيغة التي طرحت بها لأبرز وأناقش عدة سقطات .

أولا : الصيغة التي اوردها دكتور حمود لبيع المراقبة للأمر بالشراء بقوله : (وتفسیر ذلك ان مثل هذا الطبيب الراغب ... الخ الفقرة الثانية ص ٤٧٩ من كتابه آنف الذكر ، تقدم صورة بسيطة وواضحة للفكرة . الأجهزة المطلوبة والموصوفة وصفا محددا من ذلك الشخص الراغب فيها ، ووعدا من هذا الشخص بشرائها بعد ذلك من المصرف ، بربح يتفق عليه بنسبة ٢ او ٣ مثلا ، على ان يدفع الثمن مقتضا حسب امسكاناته . ومن باب اولى اذا كان الدفع نقدا - حالا - ، ولا خصوصية للأجل والتقسیط فيما نرى .

والفكرة بهذه الصورة تبدو سليمة ومقبولة الى حد ما ، خاصة وانها خلت عن الالزام لأى من الطرفين ، بدليل قوله في الصفحة التالية - ٤٨٠ - : (ورب معترض يقول : ماذا يكون لو نكل الطبيب - مثلا - عن الشراء ؟ فنقول : كم نسبة هؤلاء الناكلين ... الخ .)

ثانياً : وحينما عاد الدكتور سامي في الفقرة التالية شارحاً وموضحاً للفكرة - وليته لم يفعل

- بقوله : (فهذه عملية مركبة من وعد بالشراء ، وبيع بالمراجعة الخ ، ظهرت له

عدة تناقضات أضفت على الموضوع شيئاً من البلبلة والغموض ، بيانها كالتالي :

١ - وسف الفكرة بأنها عملية مركبة من وعد بالشراء ، وبيع بالمراجعة كيف يكون ذلك
والبيع بالمراجعة هو كل العملية وليس جزءاً منها ؟ ثم انه نفي حصول هذا البيع
عند الوعد بالشراء من الأمر به ، بقوله بعد قليل : (وهو اي المصرف - لا يبيع
حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر) ومعنى ذلك أنه ليس
هناك بيع بالمراجعة في هذه المرحلة ، وإنما هناك وعد بالبيع للأمر بالشراء في
مقابل وعد من الآخر بالشراء بعد أن يملك المصرف السلعة ويعرضها عليه
مستوفاة الوصف المطلوب فيها . وهذا ما ينسجم مع قوله (وهي ليست من بيع
الإنسان ما ليس عنده) كما ينسجم مع الصيغة التي طرحها لبيع المراجعة من
قبل . وعليه فيمكن أن يصير الوصف الصحيح للعملية هو : إنها مركبة من وعدين
وعد من البنك بالبيع مراجعة ، ووعد بالشراء من الأمر بالشراء .

٢ - قال الدكتور سامي وفي هذه الفقرة أيضاً : (وهو اي البنك لا يبيع حتى يملك ما

هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ، ليرى ما اذا كان مطابقاً لما وصف .)

وهنا يتور السؤال الآتي :

هل العرض على المشتري الأمر ، فقط ليرى ما اذا كان مطابقاً لما وصف ؟ نعم هذا
ما تقيده هذه العبارة بمنطقها ، حسناً ، فإذا ما جاء الوصف غير مطابق ، فالامر
واضح ، وهو عدم التزام الأمر بالشراء ، فهو حر مختار ان شاء اتم الصفقة ، وان
شاء رفضها .

اما اذا جاء الوصف مطابقاً ، فهل هو حر مختار أيضاً في اتم الصفقة أو العدول

عن ذلك ، او انه ملزم بها لامحالة ؟ يبدو واضحاً ان المعنى الأخير هو ما تقيده

تلك العبارة ، فهل كان ذلك قصداً أم أنه جاء عفو الخاطر ؟ سياق القضية كلها

في الصيغة التي طرحها الدكتور سامي يدل على أن ذلك جاء عفواً لا قصداً .

ولقد كان في وسع الدكتور سامي حذف تلك العبارة كلها - لأن ما جاءت به مفهوم

من القواعد العامة - فلا حاجة لها ، ولأنها أو رثت لبساً وتناقضاً بين ما جاءت به و

أفادته ، وبين مفهوم القضية كلها عند الدكتور حمود القاضى بعدم الالزام . وكان الاجدر بالعبارة ان تكون هكذا - (وهو- أى المصرف - لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب منه ويرضه على المشتري ليرى ما اذا كان الأمر بالشراء راغبا فيه - أى المطلوب -) هكذا باعادة الضمير فى يرى الى المصرف ، ليكون التفسير هنا منسجما مع الصيغة الكاملة للقضية كما جاءت بالفقرة التى قبلها ، ومتجنبا للبس والتناقض .

والغريب في الأمر أن هذين المحذورين بعينهما وقعت فيما الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية ، التي اصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

وسوف نعرض لذلك عند الحديث عنها باذن الله تعالى

٣ - اعتبر الدكتور حمود فكرة بيع المرابحة للأمر بالشراء كما صورها وشرحها وعلق عليها (صورة من صور الوساطة التي يستطيع المصرف الاربوي أن يقوم فيها باعمال الاتتمان التجارى بكل انواعه منافسا بكل قوة كالبنوك الربوية) (١) كيف تكون هذه الصيغة صورة من صور الوساطة ؟ - التي تقتضى ثلاثة اطراف - كما صرخ بذلك في رده على مذكرة الدكتور رفيق المصرى المنصورة بالعدد الاول من مجلة المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى في بيان صورتها بقوله : (وهو أن انسانا أو جهة وسيطة ، يمكن أن تشتري سلعة ليست من مجال عملهما ، بل بناء على طلب شخص ثالث ، وأن هذه السلعة يمكن ان تشتري نقدا لتباع بالمرابحة نقدا أو دينا) لو كان الدكتور حمود لازال يتكلم عن صور الوساطة في البنوك الربوية وكانت العبارة مفهومة - أما انه يتكلم عن صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء كبدليل عن تلك ، وهي صيغة بين طرفين لا ثالث لهما ، هما الأمر بالشراء ، والمصرف ، فالعلاقة ثنائية وليس ثلاثة كما يقول . فهي ليست صورة من صور الوساطة - التي تشكل ثلاثة اطراف ، وإنما هي صورة مستقلة تمثل بديلا لصور الوساطة وتكون علاقة تعاقدية ثنائية بين المصرف ، والأمر بالشراء .

ومسألة الوساطة والعلاقة الثالثة هذه جعلت الدكتور - رفيق المصرى يعتبر فكرة بيع المرابحة للأمر بالشراء ، شبيهة بخصم الاوراق التجارية ، وبعيدة عن مشابهة بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي .

هذا وقد ذكر الدكتور حمود ، الأساس الفقهي الذى بنى عليه هذه القضية فأورد النص التالي من كتاب الأم للإمام الشافعى :

(واذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال اشتري هذه واربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذى قال أربحك فيها بال الخيار ، ان شاء أحدث فيها بيعا وان شاء تركه . وهكذا ان قال اشتري مثاما ووصفه له أو مثاما أي مساع شت ، وأنا اربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع الاول ، ويكون فيما اعطي من نفسه بال الخيار ، وسواء في هذا ما وضعت ، ان كان قال : ابتعه واشترى منه بعقد أو دين يجوز البيع الاول ، ويكونان بال الخيار في البيع الآخر ، فان جدداه جاز .) الى هنا انتهى ما أثبتته دكتور حمود من نص الامام الشافعى ، وتمامه (وأن تباعا به على أن الزما أنفسهما الامر الاول ، فهو مفسوخ من قبل شيئا .

أحدهما : انه تباعاه قبل (أن) يملكه ^{الملاعنة}

والثانى : انه على مخاطرة أنك ان اشتريته على كذا اربحك فيه كذا .) انتهى وهذا النص الذى نقله دكتور حمود عن الامام الشافعى جاء في سياق سرده لمسائل مشهورة باسم بيع العينة ، وهو نص يمثل صورتين ممتوتين منها ، كما جاء ذلك مفصلا بصورة أوسع في كتب السادة المالكية ، وستتوفر للدرس نص الامام الشافعى هذا في السياق الذى ورد فيه ، مع نصوص السادة المالكية المتعلقة بالموضوع ، حينما نأتي لعرض الفكرة كلها على موازين الفقه الاسلامي باذنه تعالى .

النموذج الثانى :

لقد أتيح لكاتب هذه السطور الاطلاع المنكر على فكرة بيع المراقبة بمجرد طرح الدكتور حمود لها ، ثم المشاركة و الإسهام في بلوغتها بطريقة فيها كثير من العيطة والحدى في العرض والصياغة ، وبصورة قد تكون موافقة لما أجازه الفقهاء من صور هذه القضية التي تعددت حولها الآراء من حيث التنظير والتطبيق ، وذلك في أطروحته للدكتوراه بجامعة الأزهر (٢١) والتي تلت أطروحة الدكتور سامي حمود في العام ١٩٨٨ حيث قال وهو بقصد إيراد النماذج الاستثمارية البديلة للاستثمار الربوي :

(النموذج الثانى : بيع المراقبة ، وهو ان يقوم البنك - المصرف - بشراء السلعة التي يحتاج اليها السوق ، بناء على دراسته لأحوال السوق - (بواسطة قسم الابحاث لديه) ، أو بناء على طلب يتقدم به أحد زبائنه يطلب فيه من البنك ، شراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج مثلا ، ويبدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من البنك ، فإذا اقتتنع البنك بحاجة

السوق إليها وقام بشرائها ، فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول ، أو لغيره مرابحة ، وهي أن يعلن البنك قيمة شراء السلعة مضافاً إليها ما تكلفه من مصروفات بشأنها ، ويطلب مبلغاً معيناً من الربع من يرغب فيها زيادة على ثمنها ومصروفاتها) (٢٢)

ونلاحظ على هذه الصيغة أو النموذج عدة أمور

أولاً : لم يرد ذكر للأمر بالشراء مقترباً بعبارة بيع المرابحة ، حتى لا يكون هناك الزام له أو نحوه عقدياً ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لعدم قناعة الكاتب بصحة هذا التعبير (بيع المرابحة للأمر بالشراء) لغرياً وفقيهاً ، على الصيغة المطروحة . كما سنبيّنه في موضعه ،

ثانياً : خلت الصيغة من التصريح بالربح ومقداره من العميل للبنك الراغب في شرائها ، تحاشياً للوقوع في الصورة الممنوعة من بيع العينة كما سيأتي بيانه في مكانه ، واعتماداً على أن الربح مفهوم من ابداء الرغبة من طالب السلعة وتحديد مقداره ممكناً عند حضورها بما يلائم حالة السوق ، وان حرية ابرام العقد حينذاك أمر مكفول للطرفين .

ثالثاً : وما نلحظه سلباً على هذا النموذج أنه وهو يتحوط للافلات من الوقع في الممنوع عقدياً - كالالتزام - لم يستطع أن يتحاشى الوقع فيما هو محظوظ دينياً ، فقد اباح لمالك السلعة - المطلوبة - تاجراً ، أو مصراً فما يتصرف فيها بالبيع دون أن يلزمها بعرضها على طالبها الراغب فيها أولاً ثم بعد ذلك يتصرف فيها ، وهو واجب ديني عليه بخلاف ، مثلما هو واجب ديني على الأمر نحو شرائها .

ولقد توافق العمل التطبيقي في بنك فيصل الإسلامي السوداني مع هذا النموذج - كما سنرى - وذلك بناء على توجيهات هيئة الرقابة الشرعية له ، وكان الكاتب أحد أعضائها المؤسسين .

النموذج الثالث : الموسوعة العلمية والعملية

تحت عنوان (الاستثمار المباشر) ذكرت (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية) في الجزء الأول منها الصادر سنة ١٩٨٧ ذكرت أنماط الاستثمار الاربوي ، ومنها

بيع المراقبة للأمر بالشراء ،

فقالت : (يهدف هذا النوع من النشاط الى تمكين الافراد أو الم هيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توفر الشمن المطلوب ، على اساس دفع القيمة بطريق القسط الشهري أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة ، الا أن هذا الخط يبدأ من المستهلك) .

وهنا يتقدم العميل الى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على اساس الوعيد منه بشراء تلك السلعة الازمة له فعلا ، مراقبة بنسبة يتفق عليها ، ويدفع الشمن مقططا حسب امكانياته .

فهذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمراقبة ، فهي ليست من قبيل (بيع الانسان ما ليس عنده) لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا ولكن يتلقى امرا بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويرضه على المشترى الأمر ، ليرى ما اذا كان مطابقا لما وصف .

... وينبغي ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة ، وأنما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا ، وأن يتأكد البنك من جدية الطلب حتى تصبح المخاطرة محسوبة وحتى يتلافى البنك نكول الأمر بالشراء عن الشراء بعد ذلك)

١ - وللحظ أن صيغة الموسوعة هذه تكاد أن تكون مطابقة لصيغة الدكتور سامي حمود وخاصة تعليقها على الصيغة التي طرحتها بقولها : (فهذه العملية مركبة من وعد بالشراء الغ) الفقرة قبل الأخيرة ، مما يجعل الملاحوظتان الاولى ، والثانية ، اللتان أوردناهما على صيغة الدكتور حمود ، ينطبقان على هذه الصيغة تماما .

٢ - كما نلحظ أن هذه الصيغة قد انفردت بأمر جديد عن صيغة الدكتور حمود هو القول : يلزم البيع للأمر بالشراء ، وذلك عندما شددت على أن يكون الأمر بالشراء بطلب مكتوب ، وعللت ذلك صراحة بقولها : (وحتى يتلافى البنك نكول الأمر بالشراء عن الشراء بعد ذلك) ولم تذكر دليلا تستند عليه في هذا الحكم الذي انفردت به . وسيأتي في النماذج التطبيقية للمصارف الإسلامية - أنها اعتمدت القول (يلزم البيع للأمر بالشراء) ، مستندة في ذلك على القول بوجوب الوفاء بالوعد عند المالكية ، وهو استدلال غير سليم حيث أن وجوب الوفاء بالوعد قضاء أنها هو متعلق عند الفائزين به بالمعروف ، والاحسان - أى التبرعات ، لا

عقود المعاوضات كالبيع مثلا - على ما سيأتي بيانه عند الكلام على التقييم الشرعي والفقهي لهذه القضية أن شاء الله .

ثانيا : على المستوى التطبيقي

تلك النماذج الثلاثة المتقدمة كانت هي الصيغ التي طرحت حول فكرة بيع المرابحة للأمر بالشراء على المستوى النظري ، عرضناها كما هي في مراحلها التاريخية ، و كانما كان يزور هذه الفكرة ويلورتها نظريا على موعد مع التطبيق العملي للاستثمار المصرفي الاربوي في المصارف الاسلامية التي توأكبت قياسها مع أو بعيد تلك الدراسات النظرية لوسائل الاستثمار الاربوي ومنها فكرة (بيع المرابحة للأمر بالشراء) فما هي اذن تلك النماذج التطبيقية ؟

النموذج التطبيقي الاول : بنك دبي الاسلامي

النماذج التطبيقية لفكرة بيع المرابحة للأمر بالشراء تمثلت في البنوك الاسلامية المنشأة حديثا ، وأول هذه البنوك من الناحية التاريخية - كان بنك دبي الاسلامي الذي أنشأ سنة ١٩٧٥ م وقد جاء هذا النموذج موضحا من قرارات مؤتمر المصرف الاسلامي الاول بدبي ، في المدة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٩ تحت عنوان (بيع المرابحة) حالثان :

الحالة الاولى :

يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع اوصافها كما يحدده ثمنها ويدفعه الى المصرف مضافا اليه اجر معين مقابل قيام المصرف ب لهذا العمل .

وقد جاءت توصية المؤتمر على هذا الانموذج كالتالي

ا - يرى المؤتمر أن تسمى الوكالة بالشراء بأجر

ب - يرى المؤتمر أن هذا التصرف يعتبر توكيلا بالشراء ، وهو وكالة بأجر شرعا ويراعي أن يكون الأجر الذي يحصل عليه المصرف في حدود أجر المثل من غير زيادة أو نقصان ، ويقدر المصرف هذا الأجر بمراعاة خبرته وأمانته .

الحالة الثانية :

يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع اوصافها ويحدد مع المصرف الثمن الذى سيشتريها به المصرف وكذلك الثمن الذى سيشتريها به المتعامل من البنك بعد اضافة الربح الذى يتفق عليه بينهما . وكانت توصية المؤتمر على هذه الحالة كما يلى :

يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها ، ووعدا آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط .

إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاة طبقا لاحكام المذهب المالكى ، وملزم للطرفين ديانة طبقا لاحكام المذاهب الاخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاة اذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه .

تحتاج صيغ العقود فى هذا التعامل الى دقة شرعية فنية ، وقد يحتاج الالتزام القانونى بها فى بعض الدول الاسلامية ، الى اصدار قانون بذلك (٢٣) .

والحاله الشانية لبيع المرابحة التي ذكرها بنك دبي الاسلامي ، جاء وصفها مجملأ ، حيث تحتمل عدة صور حينما توضع في صيغتها الفنية - التي يختلف حكمها الشرعى باختلاف صور الصيغة الفنية التي توضع بها ، فقد يضيف الأمر ، الشراء الى نفسه فيقول : اشر (لي) وقد لا يفعل ، وقد يطلب تأجيل الثمن ، أو يدفع نقدا ، وقد يشترط الدفع عنه نقدا على المأمور وقد لا يفعل ، وكل صورة من حالتى الأيجاب والسلب هذه لها حكم يختلف عن حكم الصورة الأخرى - كما سيجيء في مكانه .

ولم يفسر المؤتمر هذا الاجمال كما لم يناقش الصور المختلفة لهذه الحالة ، وبين حكم كل صورة منها ، وأيضا اعتبر الصيغة المأخوذة من هذا الوصف المجمل ، تعاملأ يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء ووعدا آخر من المصرف باتمام هذا البيع - ولم يعتبر ذلك بيعا ، ومع ذلك رتب عليه آثار عقد البيع ، وهو الزام الطرفين به ، ولكن لأمر خارجى ، وهو وجوب الوفاء بالوعد قضاة عند المالكية ، كقاعدة عامة .

ونسأل هل تصلح القاعدة العامة - القائلة بوجوب الوفاء بالوعد قضاة عند المالكية ، لا باحة الممنوع أو تصحيح الفاسد من العقود ؟

ان من بعض صور صيغة بيع المراقبة التي اشرنا اليها آنفا ما هو من نوع ، وما هو فاسد فهل يصح ذلك بمجرد أن نحيله الى قاعدة لزوم الوفاء بالوعد عند المالكية ؟ أما كان من الممكن للمؤتمر أن يجد في بعض صيغ هذا البيع - او هذه المعاملة كما يقولون والتي بلغت ستة صور ما تطمئن النفس اليه ، فيوصى باعتماده للعمل ، بدلا عن هذا الاعتراض للدليل من قاعدة عامة هي وجوب الوفاء بالوعد قضاء عند المالكية ؟ يبدوا لي أن ذلك كان ممكنا . خاصة وأن صيغة بيع المراقبة التي طرح بنك ديبي وصفها المجمل ، لم تكن غائبة فيما يبدوا لي عن هذا المؤتمر بدليل قولهم : (تحتاج صيغ العقود في هذا التعامل ، الى دقة شرعية فنية)

وهي اشارة واضحة الى الصور المختلفة التي اشرنا اليها والتي كان من الممكن اعتماد صورة منها لصيغة ملائمة لبيع المراقبة للأمر بالشراء تكون صحيحة ومحبولة لما سيأتي ان شاء الله -

النموذج الثاني : بنك فيصل الاسلامي السوداني

في بحث قدمه السيد عبدالرحيم محمود حمدى نائب مدير العام لبنك فيصل الاسلامي السوداني - فى ندوة الاستثمار والتمويل بالمشاركة التي اقيمت بجامعة الملك عبدالعزيز فى الفترة من ٢٣ محرم - ٤ صفر ١٤٠١ - ١٢-١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والتى اشرف عليها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بالاشتراك مع المركز العالمى لباحث الاقتصاد الاسلامى وتحت عنوان : أشكال وأساليب الاستثمار الاسلامية و المجالات من واقع تجربة بنك فيصل الاسلامي السوداني ، جاء فى صفحة (٦) مailyi :

ثانياً : بيع المراقبة

وتتميز هذه الصيغة بسهولتها ووضوح معالمها والتزاماتها ويمكن استعمالها فى العديد من الحالات ، خاصة فى مجال الاستيراد ، وان كان يمكن تطبيقها فى حالات الشراء المحلى ، ومن اهم عناصر هذه الصيغة :

- ١ - وجود الأمر بالشراء من المشتري محددا فيه سعر ونوع ومواضيع السلعة التي يود

من البنك شراءها له وسعر البيع (الذي سيشتري به السلعة من البنك) وطريقة سداد القيمة .

ب - في حالة الاستيراد (من الخارج) يتنازل المشتري عن رخصة الاستيراد للبنك ، ويفضل أن يتم السداد لقيمة الصناعة فور استلامها ، الا أنه يجوز في حالة ما إذا كانت القيمة كبيرة تقسيط السداد على فترة يتفق عليها . . .

وتحت عنوان : مشاكل خاصة بالمناجح المختلف للاستثمار الاربوى ص ١٢-١٣ من البحث المذكور جاء ما يلى :

(١)

(٢) عدم التزام الآمر بالشراء ، لشراء ، لشراء البضاعة حتى بعد أن يقوم البنك باستيراد البضاعة ، وما قد يصبح ذلك من صعوبات وتعقيدات قانونية ، خاصة وأن هناك مشاكل فنية لم تخرج بعد من الناحية الشرعية . مثلاً الدفع المقدم (العربون) ، الالتزام بالشراء ، تصفية العملية في فترة محددة سلفاً ، وألا يحق للبنك ممارسة حقه في التصرف في البضاعة .

وفي كتاب (مداولات الندوة الخاصة بسياسات وانشطة البنك الاستثمارية) الذي أصدرته (ادارة البحوث الاقتصادية والاحصاء والاعلام) بنك فيصل الاسلامي السوداني في رمضان ١٣٩٩ هـ - أغسطس ١٩٨٩ جاءت الدراسة العملية التالية ، للاستيراد بالمراجعة

(٢) عملية استيراد بالمراجعة (تحت الدراسة)

السيد : الشيخ سيد احمد

(١) الطلب :

السلعة : استيراد قطع غيار من انجلترا

التمويل : ١٠٠ عملة صعبة عملة محلية

هامش الربيع : ٢٠ على اجمالي التكاليف حتى الخرطوم

علماء بان هامش الربع القانوني ٥٠ من المورد حتى القطاعي .

الفترة : (ا) من تاريخ فتح الاعتماد حتى وصول البضاعة - بورتسودان .

(ب) فترة التخلص .

(ج) فترة الترحيل والاممئال حتى اتمام البيع بين البنك والعميل .

(٢) الدراسة :

التسويق والدفع :-

ليست هناك مشكلة تسويق وقد تشتري البضاعة خلال فترة الاممـال ومن

ثم قد يدفع العميل قيمة البضاعة من ايراداتها

- تيسيراً للعميل قد يدفع العميل قيمة البضاعة على دفعات ويكون بذلك

هناك احتمال دفع العميل لجزء من قيمة البضاعة من رأس ماله .

- عند قبول البنك للدفع المؤجل تحتاج العملية

(١) ضمان بالبضاعة او جزء منها

(ب) ضمان عقاری

(ج) ضمان شخصی

- يشترط البنك الإفراج عن البضاعة بعد اتمام عملية البيع و الاتفاق على
كيفية دفع قيمة البضاعة .

- في حالة عدم شراء العميل للبضاعة حسب شروط مسابقة فللينك حق سعيها لمن شاء .

في حالة عدم الشراء هناك مشكلتان :

أولاً : البنك : تقع مسؤولية تسويق البضاعة على البنك ، وعليه لا بد من تقدير الدراسة لموقف التسويق الذاتي واحتمالات طرق الدفع (نقدا ، شيك ، دفع مؤجل بضمان أو بدونه) .

ثانياً : العميل :

(أ) بما أن رخصة الاستيراد باسم العميل فإن المبلغ المستورد به سيكون داخلاً في تقديرات الجمارك .

(ب) قد يفقد العميل فرصة الاستيراد إذا كانت السلعة من سلع الكوتاه أو التشاور .

وعلية فهذا عاملان يدفعان العميل للالتزام بشراء البضاعة بصورة غير مباشرة .

ملحوظات :

يتفادى البنك مشكلة التنازل عن البضاعة (في حالة عدم الشراء) للبنك باشتراطه ذلك في التقويض ، وكذلك نتائج تنازل العميل عن البضاعة للبنك لا تلزم البنك بدفع الضرائب او تعويضه من فرصة الاستيراد .

(٣) متى يتم البيع :

(ا) بعد وصول مستندات البضاعة

(ب) بعد وصول مستندات البضاعة . ووصول البضاعة ميناء بورتسودان وقبل التخلص .

(ج) بعد التخلص ببورتسودان

(د) بعد التخلص وترحيل البضاعة لفرع البنك المعين .

إذا نظرنا للموضوع من الناحي :

١ - الربحية

ب - التعامل الأفضل للعميل

ج - من جهد ارادى مكتف (تخلص العجز في الرسائل الترحيل) . نلاحظ الآتي :

(١) مؤشر الربحية :

١ - من مصلحة البنك أن يتم البيع على أقصى تكلفة ممكنة إذا كان هامش الربح ثابتاً (الاحتمال الرابع) .

٢ - من مصلحة العميل (مؤشر الربحية) أن يتم البيع على أقل تكلفة (الاحتمال الأول) .

ب) التعامل الأفضل للعميل :

- لبعض العملاء مخلصون يتعاملون معهم منذ وقت طويل ، وبعض السلع تحتاج لعناية خاصة في التخلص ، وهناك احتمال الحصول على عمولة أقل في التخلص ، فعليه : يود العميل أن يتم البيع قبل التخلص وليتفادى تحصيله هو امش للربح الناتجة عن مصروفات التخلص وما يليها .

- هناك حالات تقدم فيها فواتير للجمارك بأقل من تلك المفتوحة بها الاعتماد .

ج) الجهد الاداري للبنك :

- قد يكون من مصلحة البنك رفع دوره من مستوى التخلص ومشاكلها بالميناء وتوفير الشاحنات والاسراف على الشحن .

ومن الفقرات التي نقلناها من بحث السيد عبدالرحيم حمدى ، والحالة الدراسية لعملية استيراد بالمرابحة في بنك قيصل الاسلامي السوداني يتبيّن لنا بوضوح صيغة بيع المرابحة للأمر بالشراء في هذا البنك ، ومن مجموعها نلحظ عدة أمور على الوجه التالي :

(١) الحديث عن : تنازل المشتري عن رخصة الاستيراد للبنك في حالة الاستيراد للسلعة من الخارج . في الفقرات المنقوله عن بحث السيد حمدى . وفي الحالة الدراسية لعملية الاستيراد ، نقرأ تحت عنوان ،،في حالة عدم الشراء هنالك مشكلتان :

ثانياً : العميل :

(أ) بما أن رخصة الاستيراد باسم العميل فإن المبلغ المستورد به سيكون داخلاً في تقديرات الجمارك

(ب) قد يفقد العميل فرصة الاستيراد اذا كانت السلعة من سلع الكوته أو التشاور

وعليه فهذا عاملان يدفعان العميل للالتزام بشراء البضاعة بصورة غير مباشرة »

ونسأل : ما هذا الكلام ، ونحن بصدق بيع بالمرابحة للأمر بالشراء ؟ الجواب إن التجارة الخارجية للسودان - كما هو شأن أغلب البلدان النامية مقيدة وليس حرية ، فليس من حق البنك الإسلامي أو أي شخص آخر أن يستوردهما يشاء من السلع الخارجية ، وإنما يخضع ذلك للحصول مقدما على ترخيص بالاستيراد للسلعة المرغوبة من وزارة التجارة السودانية . وبيع المرابحة للأمر بالشراء يتوقف على حصول الراغب فيه على رخصة استيراد بالسلعة أو البضاعة التي يريد من البنك الإسلامي استيرادها له ، ليشتريها منه مرابحة - وفي هذه الحالة عليه أن يحول هذه الرخصة من اسمه إلى البنك عن طريق التنازل عنها . حتى يتمكن البنك بذلك من امكانية الاستيراد وملكية البضاعة المستوردة . وبالتالي امكانية بيعها للأمر بالشراء .

ولاشك أن هذه الاجراءات تضع صعوبات ومشاكل جمة في طريق بيع المرابحة ، وأول هذه المشاكل كيفية تحويل رخصة الاستيراد الى اسم البنك بدلا عن اسم صاحبها ، ثم ما يترب على ذلك من احتساب قيمتها في خانة الضرائب على من صدرت باسمه أولا - كما أنه قد يترب عليها حرمان صاحبها من فرصة استيراد أخرى كما جاء بالفقرتين (ا) و (ب) المنقولتين آنفا عن الحالة الدراسية .

٢ - الأمر الآخر التهام الذي نلحظه من بحث السيد حمدى والحاله الدراسية لعملية بيع المرابحة في بنك فيصل السوداني الإسلامي هو :

عدم الالزام للأمر بالشراء : ، وهذا واضح من قول : الدراسة العملية في الصفحة الاولى : في حالة عدم شراء العميل للبضاعة حسب شروط مسابقة فللبنك حق بيعها لمن يشاء . وقولها :

في حالة عدم الشراء ، هنالك مشكلتان :

أولا: البنك : تقع مسئولية تسويق البضاعة على البنك ، وعليه لا بد من تقدير الدراسة لموقف التسويق الذاتي واحتمالات طرق الدفع (نقدا ، شيكا ، دفعا مؤجلا بضمانته أو بدونه)

ثانياً : العميل :

(١) بما أن رخصة الاستيراد الغ تلک الفقرة التي اثبتناها آنفاً موضوع بيع المرابحة للأمر بالشراء ، لأنى أذكر تماماً أن هذا الموضوع عرض علينا حينما كنت عضواً بهيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني ، وكان رأى الهيئة بالأجماع هو عدم القول بالزام الأمر بالشراء ، وإنما تعرض عليه السلعة بعد حصول البنك عليها ، فان اعرض عن شرائها ، باعها البنك لمن يشاء ، وعلى البنك أن يحتاط لنفسه بدراسة حالة السوق بالنسبة لتلک البضاعة قبل استيرادها ، تحسباً لما قد يطرأ على موقف الأمر بالشراء من تبدل .

هذا مع ملاحظة ان هناك بعض الايجيارات لمصلحة البنك من نظام رخص الاستيراد - التي تسهم في حمل العميل بصورة غير مباشرة - كما تقول الدراسة - على الالتزام بشراء البضاعة ، و الا تعرض لتحمل عءوب الجمارك عن المبلغ المستورد به السلعة ، كما قد يفقد فرصة الاستيراد مرة أخرى ، على ما سبقت الاشارة اليه .

كنت متأكداً من موقف بنك فيصل الإسلامي السوداني على ما شرحت . وكونه قد صدرت به توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للبنك للعمل بمقتضاه ، ولكنني حينما بدأت أكتب هذا البحث لم أجده في اوراقى ما أوثق به هذا الاتجاه للبنك المذكور سوى الاشارة الى محضر الواقع الذي تضمن رأى الهيئة بخصوصه - في تقرير الهيئة السنوي الصادر بتاريخ ١١ ربى الاول ١٤٠٠ - ٢٩ - ١٩٨٠م - الى ان رجعت الى مراجعة بحث السيد حمدى نائب مدير عام بنك فيصل السوداني الإسلامي و الدراسة العملية المشار اليها فوجدت الدليل ، الحمد لله .

وهذا الموقف العملي والتطبيقي لبيع المرابحة للأمر بالشراء في بنك فيصل الإسلامي السوداني - يتفق تماماً مع الأنماذج الثاني للدراسة النظرية التي تقدم ذكرها - كما نوهرت .

كما أنه من ناحية أخرى ، نلحظ أنه لا يتفق مع الأنماذج الثالث للدراسة النظرية - الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية - التي تناهى بالزام الأمر بالشراء ، بشراء البضاعة ،

ولا غرابة في ذلك ، لأن البنوك الإسلامية تتقييد برأى هيئات الرقابة الشرعية فيها ،
لا بالدراسات النظرية التي يجريها الأفراد أو المهنيات .

النموذج التطبيقي الثالث : بيت التمويل الكويتي

كما مر في النماذج التطبيقية السابقة فقد درجنا على بيان موقف النموذج ، على الاستفتاءات التي توجهها الجهات الإدارية والتنفيذية ، لمستشاريها الشرعيين أو هيئات رقابتها الشرعية ، والاجابة عليها ، وها نحن نفعل ذلك بالنسبة لبيت التمويل الكويتي في الفتوى الآتية والاجابة عليها :

الفتوى الأولى :

فضيلة الشيخ بدر المตولى عبدالباسط المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نرجو افتاء نا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقدا ، بتکلیف من الآخرين وبيعها عليهم بالأجل ، وأسعار أعلى من اسعارها النقدية .

ومثال ذلك : ان يرغب احد الأشخاص في شراء سلعة او بضاعة معينة لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقدا ، فيطلب منا شراءها ودفع ثمنها نقدا ثم بيعها عليه بالأجل مقابل ربح معين متفق عليه مسبقا .

والله ولی التوفيق

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

احمد بزيغ الياسين

الاجابة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه .. أما بعد :

فإن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدا ، ونظرا لأن الانتم قد اختلفوا في هذا الوعد ، هل هو ملزم أم لا ، فإني أميل إلى الاخذ برأى ابن شbirمه رضى الله عنه الذي يقول : إن كل

وعد بالتزام لا يحل حراما ولا يحرم حلا لا يكون وعدا ملزما قضاء ودياتة وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والآحاديث النبوية ، والأخذ بهذه المذهب أيسر على الناس والعمل به في المعاملات . لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط (٢٤)

والله ولي التوفيق

بدر المتبول، عبد الباسط

الفتوی الثانیة

فضيلة الشيخ بدر المتولى عبد الباسط المختار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد

نرجو افتاء نا في الآتي :

- ١ - مدى جواز قيامنا بشراء سلعة معينة بناء على تكليف من أحد العلماء على أن يشتريها منا مرة أخرى بشمن آجل أكثر من ثمن الشراء .

٢ - هل يجوز أخذ العربون الخ

الإحالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاثنين ٨ ذي الحجة ١٣٩٩

الموافق ٢٩ ١٩٦٩ السيد المحترم المدير العام لبيت التمويل الكويتي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فردا على خطابكم المؤرخ في ١٧-١٠-١٩٧٩ - المتضمن الاستفتاء على الامور
التالية - .

أولاً : عن تكليف أحد العلامة أن تشتري له سلعة معينة ثم تباعها له بشمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريت به ، و أقول و بالله التوفيق : ان النصوص العامة للشرعية الإسلامية توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم و عهودهم الا أن يحلوا حراما او يحرموا حلالا ، والوفاء بهذا الوعد عند جميع الانتماء واجب تدinya و أن كان غير ملزم قضاء عند الانتماء الثلاثة أبي حنيفة والشافعية و احمد و أما مالك ففيه روايات ثلاثة هي :

- (١) انه لا يجب الوفاء بالوعد .
 (٢) انه يجب الوفاء به مطلقا ،
 (٣) انه أن ترتب على الوعد الزام الموعود بشئ لولا الوعد ما فعله ، وجب الوفاء به .
 والصورة المسئول عنها من الوجه الاخير .

وهذا ما أطمئن اليه ، لأن الوفاء بالوعد من اخلاق المؤمنين والخلف من اخلاق المنافقين ، وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين (٢٦) .

والفتوى الثانية هذه مطابقة للأولى ، وكذلك الاجابة مطابقة للاجابة الاولى ، وأن كانت قد توسيع في ايراد المذهب المالكي في مسألة لزوم الوفاء بالوعد ، بدلا عن الاستدلال برأى ابن شيرمة وحده في الفتوى الأولى . موقف بيت التمويل الكويتي هذا من موضوع بيع المراقبة للأمر بالشراء وان كان قد سماه الوعد بالشراء ، مماثل لموقف بنك دبي الإسلامي من هذا الموضوع وتنطبق عليه الملحوظات التي ابديناها هناك ، ويزيد على ذلك أن الاجابة تقيد الالتزام بالوعد ، بما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا كما يقول ابن شيرمة ، وصيغة البيع للأمر بالشراء مراقبة أو الوعد بالشراء ممنوعة في اغلب صورها عند المالكية أنفسهم بل فاسدة في بعض صورها عندهم ، فكيف تستخدم فيه قاعدة لزوم الوفاء بالوعد مع منعه او فساده عند القائلين بهذه القاعدة أنفسهم . على أن المالكية كما نوهنا يستخدمون هذه القاعدة في الوعد بالمعروف والاحسان - أي التبرعات ولا يستخدمونها في عقود المعاوضات - كما سيأتي تفصيله .

النموذج الرابع : البنك الإسلامي الأردني

في الفصل الأول لقانون البنك الإسلامي الأردني ، وتحت عنوان تعاريف وأحكام عامة ، جاءت الفقرة من المادة الثانية كالتالي :

(بيع المراقبة للأمر بالشراء : قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا ، وذلك مقابل التزام الطالب شراء ما أمر به ، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء)

وهذا النص واضح كل الوضوح في اعتبار الأمر - أو طالب الشراء ملزماً بشراء ما أمر به دون حاجة إلى تأويل . وفي الاستدلال على صحة هذه الصيغة من الوجهة الشرعية تقول المذكورة الإيضاحية تحت عنوان بيع المرابحة للأمر بالشراء :

..... (ويتمثل الوجه الشرعي لسد هذه الحاجة في الصورة التي أبرزها الإمام الشافعى رحمة الله فى كتاب الأم حول جواز بيع المرابحة فى السلعة التى يعينها المشتري ، وذلك عن طريق تكليف المأمور بشراء المطلوب على أساس الوعد من الأمر بشراء هذا الشع حسب الربع المتفق عليه) ثم أوردت المذكورة الإيضاحية نص الإمام الشافعى - الذى أورده فى النموذج الأول النظري ، وعقبت على ذلك النص قائله (ويتبين من هذا النص أن الإمام الشافعى رحمة الله قد أعطى للأمر حق الخيار) وتستطرد المذكورة قائلة : (فإذا نظرنا إلى آفاق الفقه الإسلامي المتسع فاننا نجد لدى فقهاء المالكية نظرة مفيدة للقول بلزوم الوعد ، اذا ادخل الموعود فى كلفة .

ولا ادرى كيف يتمثل الوجه الشرعي لبيع المرابحة للأمر بالشراء على القول باللزم طالب الشراء ، في النص المنقول عن الإمام الشافعى القائل : بأن له حق الخيار ، كما تقول المذكورة نفسها ، بل ان تمام نص الإمام الشافعى كما أثبتهما يقول : وان تباعا به على ان الزما أنفسهما الأمر الاول ، فهو مفسوخ من قبل شيئاً ، أحدهما : انه تباعاه قبل (ان) يملكه البائع

والثانى : أنه على مخاطرتك أن اشتريته على كذا ارجوك فيه كذا . ونسأل : هل أضررت المذكورة عن تأسيس القضية كلها على النص المنقول عن الإمام الشافعى رحمة الله واعتمدت المذهب المالكى القائل بلزوم الوعد ؟ وان كان الأمر كذلك ، فما قيمة اثبات نص الشافعى مع التنويه بكونه يمثل الوجه الشرعى ، وهو يناقض المذهب المالكى تماماً في القضية المطروحة ؟

ومما يعد من المفارقات ، أن صيغة بنك الأردن هذه عن بيع المرابحة للأمر بالشراء تختلف عن الصيغة التي طرحها بها دكتور سامي حمود ، وهو أول مدير عام لبنك الأردن وصاحب الفكرة ، حيث تقضى صيغته كما جاءت في النموذج الأول النظري بعدم الالتزام صراحة ، وتأسساً على نص الإمام الشافعى المذكور أيضاً .

ولنتنقل الآن إلى عرض القضية كلها بنماذجها المختلفة على موازين الفقه

والشريعة الإسلامية من خلال الأمرين التاليين :

- الاول : مسألة القول بلزم الوعد ، ومدى انطباقها على موضوع البحث
- الثاني : صيغة (بيع المراقبة للأمر بالشراء) ، واسمها الحقيقي في الفقه الإسلامي ، وحكمها الشرعي .

الفصل الثاني : المراقبة للأمر بالشراء في

موازين الفقه الإسلامي

الحديث في هذا الفصل كما اشرنا في الفصل السابق يشمل أولاً : مسألة القول بلزم الوعد عند المالكية ومدى انطباقها على موضوع (بيع المراقبة للأمر بالشراء) ، وثانياً : الصيغة المطروحة نظرياً وتطبيقياً لهذا الموضوع - وبيان اسمها الحقيقي وحكمها في الفقه الإسلامي .

ونبدأ بالأمر الأول : وهو مدى انطباق القول بلزم الوعد على المسألة ، القول بوجوب الوفاء بالوعد ، ونطاق تطبيقه ..

أولاً : ١- تعريف الوعد : جاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (الجزء الأول)، نقلاً عن كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام للأمام الخطاب ما نصه : (فصل) وأما العدة - (أي الوعد -)

فليس فيها ،،الزام الشخص نفسه شيئاً ، الآن .

وانما هي كما قال ابن عرفة : أخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل (٢٩) ومثلوا له بالوعد بقرض ، أو عتق ، أو هبة ، أو صدقة ، أو عارية ، أي الأمور التي تدخل في بابالمعروف والاحسان كما قال ابن عرفة ، دون الأمور التي تتعلق بالمعاوضات ، كالبيع مثلاً .

ب - حكم الوفاء بالوعد

،،الوفاء بالعدة (بالتحفيف) مطلوب بلا خلاف ، واختلف في وجوب القضاء بها على

أربعة أقوال حكاها ابن رشد في كتاب : جامع البيوع ، وفي كتاب العارضة ، ونقلها عنه غير واحد ،

(١) فقيل : يقضى بها مطلقا

(٢) وقيل : لا يقضى بها مطلقا

(٣) وقيل : يقضى بها ان كانت على سبب وان لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء ، كقولك أريد أن أتزوج ، أو أن أشتري كذا ، أو أن اقضي غرمانى فأسلفني كذا أو أريد أن أركب غدا الى مكان كذا فأغرنى دابتك ، . . . فقال : نعم ، ثم بحاله قبل أن يتزوج أو أن يشتري ، أو أن يسافر ، فان ذلك يلزمك ويقضى عليه به .

(٤) وقيل : يقضى بها ان كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء ، وهذا هو المشهور (٢٧) وهو مذهب ابن القاسم ، قال في المدونة : (لو أن رجلا اشتري عبدا من رجل على ان يعينه فلان بالف درهم ، فقال له فلان أنا أعينك بالف درهم فاشترى العبد ، ان ذلك لازم لفلان) (٢٨) وهذا وعد بمعرفة واضح من تعريف ابن عرفة للعدة - الوعد - ومن الأمثلة عليه ، أن القول بلزوم الوفاء بها قضاء ، إنما يتعلق بالوعد - في أمور المعرفة والاحسان - أي التبرعات ، ولا يتعلق بأمور ذات صلة بعقود المعاوضات كالبيع ، وهذا ما يقرره المالكيية أنفسهم الذين انفردوا دون غيرهم بالقول بلزوم الوفاء بالوعد قضاء في بعض أقوالهم ، فهم لم يكتفوا بقصر حديثهم على هذا الموضوع بما يتعلق بالمعرفة والاحسان كما جاء بالأمثلة السابقة ، وانما نصوا صراحة بعدم اللزوم في عقد البيع ، قال ابن رشد وهو بقصد الحديث عن صور بيع العينة : واما الخامسة وهي ان يقول له :

اشتر سلعة كذا بعشرين نقدا ، وانا ابتعها منك باثنتي عشر الى اجل ، فهذا لا يجوز لأن المشتري كان ضامنا لها لو تلفت في يده قبل أن يشتريها منه الأمر ولو أراد الآياخذها بعد شراء المأمور ، كان ذلك له (٢٩) . فهذا هو ابن رشد (الجد) الذي قرر مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاء في المذهب المالكي ، باتفاق جعل الآخرين يتبعونه فيه ، نراه فيما يتعلق بالوعد - في المعرفة والاحسان ، يقول بعكس ذلك تماما - أي بعدم اللزوم في عقود المعاوضات كالبيع ، فيأتي

بمسألة ما سمي (بيع المراقبة للأمر بالشراء ،) أو الوعد بالشراء ، في صورة من صورها ويقول أن ذلك لا يجوز - بل ينص على أنه ، لو اراد الأمر ان لا يأخذ السلعة بعد شراء المأمور كان ذلك له . وهذا يدل دلاله واضحة على ان مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاء ، أو عدم لزومها ، إنما تتعلق فقط بمسائل المعروف والاحسان دون عقود المعاوضات ومنها عقد البيع .

وبناء على ذلك فان مسألة لزوم الوفاء بالوعد التي يقول بها المالكية في بعض اقوالهم لا تصلح للاستدلال على صحة القول بل لزوم بيع المراقبة للأمر بالشراء ، او الوعد بالشراء ، التي سارت عليها أغلب البنوك الاسلامية المعاصرة كما مر بالقارى في النماذج التطبيقية فيما سبق .

وعليه فلا بد من البحث عن دليل آخر يستند هذه القضية ، فهل نحن واجدوه ؟ لنرى ما هو آت

ثانياً : صيغة (بيع المراقبة للأمر بالشراء)

ا - لم ترد هذه التسمية في كتب الفقه الاسلامي ، ولكن وردت بعض الفاظ مادتها اللغوية في عبارات السادة المالكية عند صياغتهم لبعض صور بيع العينة ، فقد جاء في الشرح الكبير على مختصر خليل للدر ديري قوله : (جاز لمطلوب منه سلعة وليس عنده أن يشتريها من مالكها ليبيعها لطالبيها منه . . . ثم قال : (بخلاف قول الأمر : اشتراها - بعشرة نقاط ، وانا آخذها منك بائني عشر الخ)^(٣٠)
فهذه الالفاظ اللغوية : قول الأمر اشتراها ، تكون المادة اللغوية لتعبير : البيع للأمر بالشراء ، ولكنها لا تعين وضعه تحت بيع المراقبة وإنما تضمه في عرف المالكية تحت باب بيع العينة .

وصيغة (بيع المراقبة للأمر بالشراء) أو الوعد بالشراء كما طرحت في النماذج المختلفة ، لا تتفق مع بيع المراقبة ، لا لغة ولا اصطلاحا ، لأن المراقبة في اللغة : مفاعة ، من الربح وهي الزيادة ، ويقابلها المحاطة من الحط وهو النقص ، وفي الشرع : بيع بمثيل الثمن مع ربح موزع على أجزائه . ومعنى (بيع المراقبة للأمر بالشراء) كما تمثله الصيغة التي طرح بها في النماذج النظرية والتطبيقية يختلف تماماً عن ذلك .

ب - بيع المرابحة للأمر بالشراء ، صورة من بيع العينة

النص المنقول عن الإمام الشافعى فى صدر هذا البحث والذى بنى عليه د. سامي حمود ، فكرة القول : (بيع المرابحة للأمر بالشراء) جاء ذلك النص ضمن مسائل تحت عنوان (بيع العروض) ولم يردفى باب بيع المرابحة ، كما أنه جاء بعد مسألة اشتهرت عند الشافعية والحنابلة باسم بيع العينة (٣١) - مما يدل على أن الإمام الشافعى يعتبر ذلك من بيع العينة - وأن لم يصرح بتسميته بذلك ، قال رحمة الله (ومن باع سلعة من السلع الى أجل من الآجال ، وقيضها المشترى ، فلا يأس أن يبيعها الذى اشتراها باقل من الثمن او اكثر . ودين ونقد ، لأنها بيعه غير البيعة الأولى) . وقد قال بعض الناس لا يشريها البائع باقل من الثمن الى أن قال : اذا أرى الرجل الرجل السلمة فقال اشترا هذه واربحك فيها كذا... الى آخر النص المنقول عنه سابقا ، فالمسألة إذن أوردها الإمام الشافعى فى نطاق (بيع العينة) وكرر فيها القول بصحة جواز البيع الأول - الذى تم بنية بيعها للثانية ، وجعل للثانية حق الخيار بين إحداث بيع جديد فى السلعة ، وبين تركها ، ومنع إلزام المتباعين به منذ البيع الأول ، واعتبر ذلك مفسوخا للأمرتين اللذين ذكرهما فى النص المشار اليه .

المالكية وبيع العينة

هذا وقد تكلم فقهاء المالكية على مسائل بيع العينة هذه بتوسيع وافية مع تفاصيل دقيقة جدا عن ما هو مباح وما هو ممنوع من صورها ، فمن احصاء صورها قال الشيخ محمد عرفه الدسوقي فى حاشيته على الشرح الكبير ج ٣ ص ٨٩ - (حاصل صور هذه المسألة وهى ما اذا امره أن يشتريها بثمن ، ويأخذها منه بثمن آخر ، أن الثمنين : اما أن يكونا نقدا ، او مؤجلين ، او الأول نقدا والثانى لأجل ، او بالعكس ، وفي كل من الأربع ، اما ان يقول (لى) أم لا ، فهذه ثمانية . وفي كل : اما أن يكون الثمن الثانى قدر الأول ، أو أقل ، أو اكثر ، فهذه أربعة وعشرون) . وقد ركزوا على الصور التالية وبيان أحكامها

١ - الصورة الاولى أن يقول : اشترا هذه السلعة أو السلعة الفلانية بعشرة نقدا وانا آخذها منك باثنتي عشر الى أجل ، فهذه لا يجوز ، لما فيه من سلف جر نفعا . وفي

فسخ البيع الثاني وامضائه مع لزوم الاشتى عشر الى أجل قوله ، والمعتمد امضاوه وعدم فسخه ، وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، لأن السلعة من ضمان المأمور ، ولو شاء الامر عدم الشراء كان له ذلك ، لأنها لم تلزمه بعد قوله (لى) .

٢ - الصورة الثانية : أن يضيف الامر في الفرض السابق الشراء اليه بأن يقول : اشتري سلعة كذا بعشرة نقدا ، وأنا آخذها منك باشترى عشر الى أجل . وفي هذه يفسخ البيع الثاني ، وتلزم الامر بالشراء ، العشرة فقط ، وللمأمور الأقل من أجر مثله ومن الدرهمين - يعني الرابع - وهاتان الصورتان يطابقان ما ورد في نص الامام الشافعى .

٣ - الصورة الثالثة : أن يقول : اشتراها (لى) بعشرة وانقدرها عنى - أى ادفعها عنى - وانا اشتريها منك باشترى عشر نقدا وهذا لا يجوز ، لأنه حينئذ جعل له الدرهمين في نظير سلفه وتوليه الشراء ، فهو سلف واجارة بشرط . وتلزم الامر في هذه أيضا السلعة بالثمن الأول ، وهو العشرة نقدا ، ويفسخ البيع الثاني ، وللمأمور الأقل من أجر مثله ومن الدرهمين ، لأنه وكيل بأجر في هذه والتي قبلها .

٤ - الصورة الرابعة : أن يقول اشتراها بعشرة وآخذها منك باشترى عشر نقدا ، دون أن يقول „لى“ ومن غير أن يشترط عليه نقدرها عنه . وهذه تجوز قطعا ، كما يقول الشيخ الدرديرى في الشرح الكبير ج ٣ ص ٩٠ - أما ان نقدرها عنه بشرط سابق ، قولهان - بالجواز ، والكرامة والآخر أرجح . فهذه أربعة الصور لبيع العينة عند المالكية ، تمثل اهم صوره (٣٢)

وصيغة (بيع المرابحة للأمر بالشراء) أو الوعد بالشراء في تعبير آخر ، لا تخرج عن كونها واحدة من هذه الصور ، وحيث أن الصور الثلاث الاولى محظوظة جميعها ، وأن الصورة الرابعة هي وحدها الجائزة ، فإنه يتبع اعتمادها للاستمار المصرفي الاربوى ، وكتابة الصيغة وفقها ، سواء اطلقنا عليها الاصطلاح العادت (بيع المرابحة للأمر بالشراء) أو أبقيناها على اسمها الفقهي القديم مع بعض التعديل كأن نقول : (الجائز ، أو المشروع من بيع العينة) وذلك بدلا من اللجوء للقول بلزوم الوفاء بالوعد الذي سبق ان بيننا عدم انطباقه على هذه الصيغة من التعامل .

بين الرفض والقبول

بيع المراقبة للأمر بالشراء على أهميته التي نوهنا عنها في أول هذا البحث لم يحظ بدراسة جادة ، بل لم يدرس بأى صورة من صور الدراسة ما عدا الدراسة التي قدمها الزميل الدكتور رفيق المصرى فى ورقة عمل للمركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بتاريخ ١٤٠٢-١٢ هـ والتى انتهى فيها إلى الرفض التام لهذه الصيغة كأسلوب للاستثمار المصرى الإسلامى البديل للاستثمار المصرى الربوى ، وقد بني ذلك الرفض على عدة أمور منها .

١ - أن بيع المراقبة للأمر بالشراء ، شبيه بجسم الأوراق التجارية - الكمبالة مثلا . فالفرق بين العمليتين هو أن المصرف يمنع المال إلى البائع فى حال الحسم ، وينحى للشارى فى حال بيع المراقبة للأمر بالشراء ، أى كل ما هناك أن المصرف فى حال الحسم كانه يمنع المال إلى البائع عوضاً أو نيابة عن الشارى ، فماذا بقى من فرق بين الحسم والمراقبة ؟ ويدولى أن الزميل د . رفيق يذهب إلى تكييف حسم الأسناد - الأوراق التجارية - على أنها بيع بطريق العوالة - التى هي نفسها - أى العوالة مختلف فى تحديد طبيعتها ، هل هي بيع ، أم وفاء وقد انتصر للأخير ابن القيم فى الجزء الأول من كتابه أعلام الموقعين ، ص -

- ٣٨٩ -

وعلى القول بأنها بيع ، فقيل أنها بيع دين بدین خص فيه للحاجة . (٣٣) وليس في خصم الأسناد حاجة عامة تستدعي الترخيص فيه وتبرر الحاقه بالعوالة على هذا الوجه .

وقيل : أنها بيع ، ويشرط فيها حلول الدين المحال به - الذى هو ذمة المحيل (٣٤) والدين الذى تمثله الكمبالة ليس حالاً عند الجسم قطعاً ، ولا لما اقتطع منه جزء مقابل الأجل - وهو أمر لا يحتاج إلى سوق دليل عليه . ومن كل ذلك ، كان القول : بأن حسم الأسناد ، بيع عن طريق العوالة ضعيفاً والاتجاه إليه ضعيف أيضاً .

فلم يبق إذن إلا الاتجاه إلى تكييف عملية حسم الأسناد على أنها قرض . وبيع المراقبة للأمر بالشراء ، ليس قرضاً ، وإنما هو بيع ، وبصرف النظر عن صحته وجوازه أم عدم ذلك ، والقرض غير البيع على الأصح . وإذا اختلفت الجهة وطبيعة كل شرع عن

الآخر ، اختلف الحكم وبالتالي عليهم : هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن عملية حسم الاستناد تتضمن مبادلة نقد - ب النقد زائد في مقابل الأجل - وتلك هي طبيعة القرض بفائدة .

على حين أن «بيع المراقبة للأمر بالشراء» يتضمن مبادلة سلعة ب النقد - هو ثمن تلك السلعة - وتلك طبيعة البيع ، وبصرف النظر عن صحته من فساده كما ذكرنا .

٢ - أ - أن (بيع المراقبة للأمر بالشراء) من باب (بيعتين في بيع)
ب - وانه يدخل في دائرة (بيع ما ليس عنده) المنوع بقوله صلى الله عليه وسلم (لا
تبيع ما ليس عندك) (٣٥)

ج - ان هذه العملية فيها سلف وزيادة (لأن البائع يسترى السلعة بمبلغ حال ، على ان
يتباعها منه المشترى بمبلغ مؤجل أزيد) - (٣٦)

والدكتور رفيق يتفق في هذه (المسائل الثلاثة مع الدكتور صديق الضير الذي
نقلها بيده عن الباجي في شرحه (المنتقى) على موطاً مالك ، تعليقاً على قول
الموطا : (وحدثني مالك انه لغه أن رجلاً قال للرجل : ابتع (لي) هذا البعير ب النقد
حتى ابتعاه منك الى اجل ، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونبه عنه) .

وهذا الذي يقول به الباجي ، وهو مالكي في هذا النص المنقول عن مالك ،
وبناءً فيه البروفيسور صديق الضير ، والدكتور رفيق المصري ، لا يتفق مع ما استقر
في مذهب مالك - كما هو مقرر في كتاب المقدمات لابن رشد ، ومختصر خليل و
شروحه ، عن هذه الصورة التي يمثلها النص المنقول عن موطاً مالك ، حيث أنها
صورة من صور بيع العينة

١ - وليست من باب بيعتين في بيع ، لأن الأمر بالشراء قال فيها اشترا (لي) وقد سبق
أن بينا أنهم - أي المالكيـة - يعتبرون البيع الأول هو اللازم للأمر بشـمه ، وأن البيع
الثاني فاسد غير منعقد ، وللمأمور - الذي يعتبر في هذه الحالة وكيلـاً عن الأمر ،
الأقل من أجر مثلـه ، ومن الزيادة المذكورة في البيع الثاني الذي لم ينعقد لفساده
فهذه الصيغة تمثل عملية بيع واحد ، لا بيعتين .

٢ - كما أنها ليست من نوع بيع ما ليس عنده ، لأن المأمور هنا ليس بائعاً وإنما هو
وكيل في الشراء بأجر فلا ينطبق عليه وصف (بيع ما ليس عنده)

- ٣ - وبما أن البيع الثاني في هذه الصيغة لم ينعقد ، وأن المأمور لم يعد باتعا وانما أصبح وكيلا في البيع الأول الملزم للأمر بالشنمن الاول دون الزيادة ، فان الأمر والحال هذه ليس فيه سلف وزيادة وانما هو ثمن محدد مدفوع بيد الوكيل بأجر ، وبدفع هذه المسائل الثلاثة نصل الى ما استقر عليه القول عند المالكية ، بأن هذه الصورة من البيع التي جاءت في نص الإمام مالك في الموطأ . والتي تشبه بعض صور بيع المرابحة للأمر بالشراء ، إنما هي احدى صور بيع العينة - الممنوعة وليس شبيها آخر وهناك من صور العينة - التي يمكن ان يصاغ بيع المرابحة على وفقها - ما ليس بمحظوظ كالصيغة رقم - ٤ - التي ذكرناها آنفا ، وان كان البيع الثاني فيها غير لازم - فعدم اللزوم أمر ثابت ، وهو شئ ، والجواز - او الكراهة شئ آخر .

ملحق

بعد ان أنهيت هذا البحث أتيت لي ان التقى بالمسؤولين بالمصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والقمية بالقاهرة - اثناء زيارة لنا للقاهرة في مهمة علمية تتعلق بالاطلاع على ما يجري عليه العمل في البنك الاسلامية هناك ، وكان معى الزميل الدكتور احمد سعيد بامخرمه . ومن ضمن ما تعرضنا للحديث عنه «بيع المرابحة للأمر بالشراء » وقد ذكر السيد رئيس مجلس الادارة : انهم اصبحوا يستخدمون اسلوب (بيع المرابحة للأمر بالشراء) في اكثر عملياتهم الاستثمارية و بدرجة تفوق عمليات المضاربة والمشاركة ، ومع ذلك فانهم لا يأخذون بمبدأ الزام الأمر بالشراء - بالبيع ، ولكنهم استحدثوا طريقة أخرى لحماية أنفسهم من التعرض للخسارة عند اعراض الأمر بالشراء عن شراء الصفة ، وهي انهم يأخذون من الأمر بالشراء مبلغ ١٠٪ من قيمة الصفة منذ البداية ولا يردونها للأمر بالشراء الا بعد تصريف البضاعة تعسيا لأى خسارة تنتيج عما تم الاتفاق عليه ، فان كانت هناك خسارة اصابت البنك في تلك السلعة ، عوضها البنك من الـ ١٠٪ التي يده من الأمر بالشراء ، . وقال السيد رئيس مجلس ادارة المصرف انهم توصلوا لهذه الطريقة بمساعدة مستشاريهم الشرعيين بعد ان توقفوا كثيرا عن قبول العمل بمبدأ بيع المرابحة للأمر بالشراء تعرجا .

ونحن اذا وقفنا وقفة تأمل أمام هذا الاجراء الذي توصل اليه المصرف الاسلامي الدولي - نجد انفسنا نتساءل : ما هو الفرق في النتيجة بين هذا الاجراء وبين القول بالزام الأمر بالشراء ؟

الليس في هذا الاجراء نفس آثار القول بالزام الأمر بالشراء في نهاية المطاف ؟ في مقابل ماذا استحق المصرف التعويض عن خسارة الصفقة التي مارس بيعها عندما تخلف الأمر بالشراء عن قبولها ؟ ليس ذلك مقابل الاخلال بالتزامه بالشراء ؟ والا فما هو المقابل ؟ .

وإذا قيل أن ذلك ا عملا لقاعدة (الضرر يزال) (٣٧) المبنية على حديث „لا ضرر ولا ضرار“ (٣٨) وليس أثرا للتزام الأمر بالشراء ، الذي لا نقول به .
كان السؤال : وما هي اذن الجهة التي يحق لها أن تمارس تطبيق هذه القاعدة في مسألة تقديرية كهذه ؟ هل هي كل مدع حق على آخر ، أم أن ذلك أمر من اختصاص القضاء ؟ خاصة وان الأمر بالشراء قد يكون تخلفه عن اتمام البيع واستلام الصفقة عن عذر شرعى ، كما لو أفلس ، أو وقع تحت تأثير ظروف طارئة مرهقة حالت دون تنفيذ وعدم بالشراء . مما يتطلب تدخل القضاء لاستقصاء ذلك ، واصدار قرار الحكم على ضوئه .



هو أمش

- (١) الآية (٣٤) سورة الكهف
 الترمذى ، كتاب الجنائز - ص ٣٣٢ مطبعة مصطفى البابى الحلبى الطبعة الثالثة ج ٣
 لسان العرب المجلد الرابع ص ١٠٦-١٠٧
- (٢) كتاب ، الاستثمار فى الاوراق المالية ، الناشر ، المنظمة العربية للعلوم الادارية - القاهرة .
- (٣) فى بحثه المقدم للندوة التدريبية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة فى الفترة ص ١٣ محرم الى ٤ صفر ١٤٠١ بعنوان الطبيعة المميزة للاستثمار الاسلامي
- (٤) لسان العرب ج ٢ ص ٤٤٢-٤٤٣ طبعة المنار
- (٥) نهاية المحتاج للرملى ، وحاشية الشبراملسى ص ١٠٤
 حاشية الشبراملسى على نهاية والمححتاج ج ٤ ص ١٠٤
- (٦) وبدائع الصنائع للكاسانى ج ٥ ص (١٣٥) مطبعة الجمالية
- (٧) شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ج ٦ ص ١٩٤
- (٨) لسان العرب ج ٨ ص (٢٣) وما بعدها وتفسير القرطبي ج ٣ (٣٥٧) والمجموع ، جزء ٩ ص ١٤٨ - المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- (٩) فتح البارى ج ٤ كتاب البيوع (٣٥٣) الناشر دار المعرفة بيروت
- (١٠) لسان العرب ، مرجع سابق نفس الصفحة
- (١١) تبيان الحقائق ، المجلد الرابع ص (٢) طبع دار المعرفة بيروت
- (١٢) قوانين الاحكام لابن جزى ص ٣٧٤ طبعة دار العلم للملايين ، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى شرح الرسالة ص ١٠٩ طبعة مصطفى الحلبى
- (١٣) تكميلة المجموع ج ١٣ ص ٤
- (١٤) ص ١٠٩ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، وانظر الشرح الكبير للدردبرى ج ٣
 ص ١٥٩
- (١٥) ج ٦ ص ٥٠٠
- (١٦) وصفها السيد عبد الرحيم حمدى نائب مدير بنك فيصل الاسلامى السودانى : بأنها مرنة وسهلة وتحظى بالقبول لدى علماء البنك ، وذلك فى محاضرته المطبوعة على الالة الكاتبة والتي القاها بنك السودان بتاريخ ٢٠ ربيع اول ١٤٠١ - ٢٦-١٩٨١ ص ١٢
- (١٧) ص ٦٣٦-٦٣٧ من كتاب الدكتور سامي حمود ، تطوير الاعمال المصرفية
- (١٨) المرجع السابق ص ٦٣٩
- (١٩) قامت بطبعها ونشرها دار الشروق بجدة ، تحت عنوان : (الودائع المصرفية وأسستمارها فى الاسلام)
- (٢٠) انظر صفحة (٣٢٥)

- (٢٣) الاقتصاد الاسلامي ، مجلة بنك دبي الاسلامي العدد الاول
- (٢٤) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ص (١٦)
- (٢٥) المرجع السابق ص (١٩)
- (٢٦) فتح العلي المالك ج ١ ص (٢١٢) طبعة المطبعة التجارية الكبرى
- (٢٧) المرجع السابق ، نفس الصفحة ، والفرقوق للقرافى ج ٤ ص ٢٤ ٢٥ طبعة دار احياء الكتب .
- (٢٨) المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٤ ، دار الفكر بيروت
- (٢٩) المقدمات الممهدات - لابن رشد بهامش المدونة ج ٣ ص ٢٠١
- (٣٠) الشرح الكبير ج ٣ ص ٨٩ - مطبعة دار احياء الكتب العربية
- (٣١) فتح الغزير ، شرح الوجيز للرافعى بهامش تكميلة المجموع ج ٨ ص ٨ - ، والمعنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٢٥٧ طبعة دار الكتاب العربي
- (٣٢) الشرح الكبير للدرديرى مرجع سابق ، ص ٨٨ - ٩١ و مقدمات ابن رشد ، بهامش المدونة مرجع سابق ص ١٩٨ - ٢٠١
- (٣٣) تكميلة المجموع ج ١٣ ص ٤٢٤ - مرجع سابق ونهاية المحتاج مرجع سابق ج ٤ ص ٤٠٨
- (٣٤) قوانين الاحكام لابن جزى ص (٢١٥) طبعة دار القلم بيروت ، وحاشية كفایة الطالب الربانى على الرسالة ج ٤ ص ٢٩٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
- (٣٥) راجع نيل الاوطار
- (٣٦) آراء الدكتور رفيق المصرى فى الفقريتين ١ ، ٢ وردت فى ورقة عمل قدمها للمركز العالمى لباحث الاقتصاد الاسلامي فى ١٢ ٤ ١٤٠٢ ٦ - ١٩٨٢ .
- (٣٧) مادة (٢٠) المجلة العدلية
- (٣٨) رواه احد فى مستنده عن ابن عباس وابن ماجه فى سنته
- (٣٩) رواه حمد فى مستنده عن ابن عباس و ابن ماجه فى سنته عن عبادة بن الصامت

